رث بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الاشقاء كلهم
اناثا فان كان بدل الشقيق انثى واحدة شقيقة او لاب عالت الفريضة بمثل نصفها
الى تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثيها الى عشرة وهي غاية عول الستة وتر
ث الاشقاء في المشتركة للذكر مثل حظ الانثيين فاصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام اثنان ولا شيء
للشقيق ومن معه على هذا من الحال وقد نزلت هذه المسالة بسيدنا عمر
ابن الخطاب اول مرة فاسقط فيها الاشقاء ثم لما كان في العام القابل اوتي بمثلها
فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت ابيسته الام اجمعهم هب ان ابا
هم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله احد مع
لعلي لا نعمر واشرك عمر بينهم وبين ولد الام في الثلث فقيل له انك لم تقض بهذا في العام
الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض احد الاجتهادين
بالاخر ولو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام والاشقاء ايضا لانه يحوزها
للام والجد يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بالمالكية للجد الثلث
الباقي بعد فرض الزوج والام ونقصه الاخوة الاشقاء كما تسمى هذه المسالة بالحمارية
والمشتركة لقول القائل ان اباهم كان حمارا ولتشريك الشقيق مع الاخوة للام تسمى
ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل ايضا انهم قالوا ان اباهم كان حجرا ملقى في اليم ولا
لغنى فيه ولكن محل عنها ومن على المنبر واسقطته ايضا الشقيقة الخ كما علمت
لبنت او بنت ابن فاكثر الخ والمعنى واسقطته يرجع للاخ للاب والمعنى
ان الاخ للاب يسقط في هذه المسالة كما سقط فيما قبلها فاذا ترك الميت بنتا فاكثر
او بنت ابن فاكثر واختا شقيقة واخا لاب فلا شيء للاخ للاب لاجل الشقيقة التي
صارت كالعاصب لاجل البنت او بنت الابن فاكثر بحجبه عن الميراث حجب حرمان

لان ما لها معه بحال الاخ الشقيق فكما يحجب بالشقيق يحجب ايضا بالشقيقة ثم
بنوهم ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع
التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام يعني
ان بني الاخوة الاشقاء او لاب ينزلون منزلة الاخوة في عدم حجبهم ... عصبة ... من
الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تاتي مرتبة الاعمام فالعم يقدم على ابن
العم للاب وقد علمت ان عصبة الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب اولى من عصبة
الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد للاب وابن عم الجد الشقيق على ابن عم
الجد للاب ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم
الاقرب فالاقرب وان غير شقيق ثم الشخص المعتق فياخذ جميع المال عند عدم
النسب او ما بقي عن الفروض كما مر في الولاء عند قوله وقدم عاصب النسب ثم
المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظما او غير منتظم
عند عدم من يرث بالنسب او بالولاء فياخذ الجميع ان انفرد او الباقي بعد ذوي
الفروض ولا يرد ما فضل عن اصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد واهل المدينة
والشافعي وجمهور فقهاء الصحابة وقال علي يرد على كل واحد بقدر
ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا والاولى ما قاله اصحاب
الفروض لذوي الارحام على المشهور لكن الشيخ ... ابو بكر
فيمن ... اذا كان الامام عدلا والا ... على ذوي السهام ويدفع لذوي الارحام
ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام فيعصب لا
الاب والجد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وان نزلت ومع
بنات الابن وان تعددن فيفرض لاحدهما معها او معهن السدس بالفرض ويأخذ
الباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان اخا للام فانه يرث السدس بالفرض